الفصل العاشر

الأســـرة

تقليد الغرب في العلاقات الأسرية

من المؤسف أن بعضاً من الناس يتصورون أن قضايا العلاقات العائلية هي كالقضايا المتعلقة بشؤون المرور، وسيارات الأجرة، والنقل العام، ونظام إسالة المياه، والكهرباء، وما شاكل مما حَلّ الاوروبيون مشكلاتها بأفضل صورة فعلينا أن نقلدهم فيها ونتبع خطاهم.

وهذا مجرد خيال، فهم أكثر مشكلات منا في هذا المجال، وقد ارتفعت أصوات نوابغهم بالاعتراض، فبغض النظر عن الأمور المتعلقة بتعليم المرأة، فإن الاوروبيين يعانون تراكمات من المشكلات، في سائر المجالات الأخرى، وسعادة عائلية أقل مما نتصور[1].

حقوق المرأة

لقد كررت القول مراراً إن من الواجب والضروري الاهتمام الكامل بوضع المرأة المعاصرة، ومنحها الحقوق الكثيرة التي أقرها الإسلام لها والتي ظلت مُهملة عملياً طوال التاريخ، لا أن نضيف إلى مشكلاتها الشرقية، مشكلات أخرى من النوع الغربي وذلك بسبب التقليد الأعمى لسلوكيات الغربيين التي جلبت الكثير من المشكلات لهم وللشعارات المنمّقة التي تغطي على مناهجهم الخاطئة.

إننا نزعم بأن عدم تشابه حقوق المرأة والرجل في إطار الحدود الطبيعية

---

(1) مطهري، نظام حقوق زن در إسلام [نظام حقوق المرأة في الإسلام]، ص59-60.

التي تجعل المرأة والرجل في حالتين مختلفتين، هو أكثر تطابقاً مع العدالة والحقوق الفطرية، كما أنه يوفر السعادة للأسرة والتقدم للمجتمع[2].

مساواة الرجل والمرأة في الحقوق

اكتسبت كلمة «المساواة» مسحة من «القداسة» في الأذهان لأنها تعني عدم التمايز بين شيئين، كما أنها تستقطب احترام السامع، خاصة إذا اقترنت بكلمة «الحقوق».

المساواة في الحقوق! ما أجملها من عبارة مقدسة، فمن ذا الذي يتمتع بالوجدان والفطرة النقية ثم لايخضع إجلالاً لهذه العبارة؟

ولكن لا نعرف لماذا وصل بنا الأمر، نحن الذين كنا في عصور سالفة نحمل راية العلم والفلسفة والمنطق في العالم، وصل بنا الأمر اليوم، بحيث يفرض الآخرون علينا نظرياتهم في مجال «تشابه حقوق المرأة والرجل» تحت شعار «المساواة في الحقوق»!؟.

وهذا الأمر يشبه تماماً من يبيع «الشلجم» ولكن يعرضه باسم «الكُمثرى».

فالثابت أن الإسلام لم يقرر للمرأة والرجل حقوقاً متشابهة في كل الحالات، كما أنه لم يفرض عليهما واجبات وعقوبات متشابهة أيضاً، ولكن هل إن مجموع الحقوق التي أقرها الإسلام للمرأة هي أقل قيمة مما أقره للرجل؟ بالطبع، لا كما سنثبته في البحوث القادمة!

رؤية الإسلام حول المرأة

إذا أردنا التعرف على نظرة القرآن فيما يرتبط بخلق المرأة والرجل، يجب علينا أن نبحث عن طبيعة المرأة والرجل في القرآن، كما أن سائر الكتب الدينية تشير إلى هذا الموضوع أيضاً، فالقرآن لم يسكت عن هذا الموضوع، فهل القرآن يعتبر المرأة والرجل من طبيعة واحدة أو من طبيعتين؟ أي هل

(2) المصدر السابق، ص123.

المرأة والرجل لهما طينة وطبيعة واحدة، أم لهما طينتان وطبيعتان؟ في العديد من الآيات الكريمة يشير القرآن الكريم وبصراحة إلى أن المرأة مخلوقة من ذات طبيعة الرجل وطينته. يتحدث القرآن عن خلق الإنسان الاول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1] ويقول حول سائر الناس: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا﴾ [الروم: 21] ويقول: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الأعراف: 21].

ولانجد في القرآن ماهو موجود في بعض الكتب المقدسة من أن المرأة خُلقت من عنصر أقل مرتبة من عنصر الرجل، أو أنها موجود طفيلي حيث تقول بعض الكتب أن زوجة آدم خُلقت من أحد أضلاعه اليسرى، من هنا لاتوجد في الإسلام أية نظرية تحقيرية حول المرأة من حيث طبيعتها وطينتها[3].

هل الحجاب مانع الأنشطة الاجتماعية

. . . أما الشبهة الثالثة التي يثيرونها حول الحجاب فهي أن الحجاب يؤدي إلى تجميد الطاقات التي اودعتها الخلقة في ذات المرأة.

فالمرأة كالرجل تتمتع هي الأخرى بالقريحة والفكر والعقل والادراك والقدرة على العمل، وهذه المواهب أودعها الله فيها، وهي ليست عبثاً بل يجب أن تؤتي ثمارها.

إن أية موهبة طبيعية تدل على وجود حق طبيعي، فعندما تمنح الخلقة لموجودٍ ما، طاقة وجدارة العمل، فهذا هو بمثابة الدليل على أن لهذا الموجود الحق في تفعيل طاقته والاستفادة منها، ومنعه من ذلك ظلم واضح.

لماذا نقول إن أبناء البشر جميعهم، سواء أكانوا رجالاً أم نساءً، لهم حق التعلّم، بينما لانعطي الحيوانات هذا الحق؟ لأن البشر يتمتع بالقدرة على

(3) المصدر السابق، ص115.

التعلّم بينما الحيوانات لاتتمتع بذلك. الحيوان يتمتع بالقدرة على التغذية والتوالد لذلك فإن حرمانه من هذه الأمور هو خلاف العدالة.

فمنع المرأة من ممارسة الأنشطة التي منحتها الخلقة القدرة عليها، لايُعتبر ظلماً للمرأة وحدها فحسب، بل هو خيانة بحق المجتمع أيضاً. فكلما يؤدي إلى تجميد الطاقات الطبيعية التي أودعها الله في الإنسان، هو إضرار بالمجتمع. والعنصر البشري هو أكبر العناصر الأساسية في بناء المجتمع، والمرأة إنسان أيضاً، وينبغي أن يستفيد المجتمع من عمل هذا العنصر ونشاطه، كما ينتفع بطاقته الانتاجية. إن تجميد هذا العنصر، وتضييع طاقات نصف المجتمع هو أمر يخالف الحق الطبيعي الفردي للمرأة، إضافة إلى أنه يخالف حق المجتمع، ويؤدي إلى أن تظل المرأة دائماً تعيش حياة طفيلية بالاعتماد على الرجل.

والجواب على هذه الشبهة هو أن الحجاب الإسلامي لايؤدي إلى إهدار طاقات المرأة وإضاعة مواهبها الفطرية. إن هذا الاشكال صحيح بالنسبة إلى الحجاب الذي كان متداولاً بين الهنود وقدماء الإيرانيين أو اليهود، أما الحجاب الإسلامي فهو لايقول بلزوم سجن المرأة في البيت ومنعها من تفجير طاقاتها. إن الأساس في الحجاب الإسلامي ـ كما قلنا ـ هو تحديد التمتع الجنسي في إطار العائلة وأن يكون خاصاً بالزوج الشرعي، وأن تظل البيئة الاجتماعية خالصة للعمل والنشاط، ولهذا فإن الإسلام لايسمح للمرأة عند خروجها من البيت أن تقوم بما يؤدي إلى إثارة الرجال جنسياً، كما لايسمح للرجل أيضاً بملء عينيه من النظر إلى النساء الأجانب، وهذا النوع من الحجاب لايؤدي إلى شلل المرأة فحسب، بل يؤدي إلى دعم طاقة العمل والانتاج في المجتمع.

فلو اكتفى الرجل بإشباع رغباته الجنسية عن طريق زوجته الشرعية، وقرر عدم التفكير في أمور الجنس بعد مغادرة بيته والدخول في المجتمع، فهو بلا شك يكون أكثر نشاطاً في هذه الحالة من أن يكون كل تفكيره موزّعاً بين هذه المرأة وتلك البنت وهذا الطول الممشوق وذلك الدلع وتلك الاثارة، وأن يركز فكره دائماً في كيفية التقرب إلى هذه أو التعرف على تلك.

فهل الأصلح للمجتمع أن تخرج المرأة إلى العمل ببساطة ووقار، أم أن تهدر عدة ساعات من وقتها، لخروجٍ واحد من البيت، أمام المرآة وزجاجات العطور والمساحيق المختلفة، وأن تسعى ـ عندما تخرج من البيت ـ لاجتذاب الرجال وثارة الشباب، وهم الذين يجب أن يكونوا مظاهر الارادة والعمل والقرار في المجتمع، أن لا يكونوا موجودات شهوانية وعديمة الارادة تلاحق هذه وتلك بعيونها الطامعة؟

يا للعجب! إنهم بذريعة أن الحجاب يؤدي إلى إصابة نصف أبناء المجتمع بالشلل والجمود، أصابوا جميع أبناء المجتمع من الرجال والنساء بالشلل بواسطة السفور والمجون. لقد أصبحت مهمة المرأة ـ في الأجواء السافرة ـ الاهتمام بالتزيّن وصرف الوقت أمام طاولة أدوات التجميل للخروج من البيت، وأصبحت مهمة الرجل مطاردة المرأة بالنظرات الجائعة والتخطيط لاصطياد هذه وتلك.

ولكي نعرف بوضوح وضع المرأة المعاصرة [غير الملتزمة بالحجاب الإسلامي] أنقل لكم شكوى أحد الرجال من وضع زوجته، نشرت في إحدى الصحف النسائية، جاء في تلك الرسالة:

«تتحول زوجتي عندما نريد النوم ليلاً إلى كائن مضحك تماماً، يثير الاستهزاء والقرف. فلكي لايختل نظام شعرها فهي ترتدي قلنسوة مشبكة كبيرة، ثم ترتدي ملابس النوم، وهنا تجلس أمام المرآة وتبدء بإزالة مساحيق وأدهان وجهها بمواد مزيلة معَيّنة، وعندما تلتفت بوجهها إليّ، أشعر بأنها امرأة أخرى وليست زوجتي، ذلك لأن صورتها تختلف تماماً عن السابق، فهي قد حلقت حواجبها، ولانها تكون قد غسلت آثار أقلام الحواجب، فإنها تصبح بلا حواجب. ثم إن رائحة مشمئزة تتصاعد من وجهها، ذلك لأن المساحيق التي تستخدمها لإزالة تجاعيد الوجه تعطي رائحة الكافور وتذكرني بالمقابر. وليت الأمر يتوقف عند هذا الحد. إن هذه هي المقدمة، فهي تمشي في الغرفة لعدة دقائق ثم تنادي الخادمة وتطلب منها أن تأتي بالأكياس، وسرعان ما تجي الخادمة وهي تحمل أربعة أكياس من القماش السميك،

فتستلقي زوجتي على السرير ثم تقوم الخادمة بإدخال يديها ورجليها في الاكياس وتشد فوهاتها بالخيط، ذلك لأن أظافر يدي ورجلي زوجتي طويلة وهي تخاف أن تتعرض أظافرها للاصابة والكسر أثناء النوم فهي تحافظ عليها بجعل اليدين والرجلين في الأكياس بالطريقة المذكورة».

أجل، هذه هي المرأة التي «تحررت» عن طريق رفض الحجاب وتحولت بذلك إلى طاقة اقتصادية وثقافية واجتماعية نشطة! إن ما يرفضه الإسلام هو أن تتحول المرأة إلى مخلوق عبثي لاتهتم الا باستهلاك الثروات، وإفساد أخلاق المجتمع، وتخريب كيان الاسرة. فالإسلام لا يعارض النشاطات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الواقعية للمرأة ولم ولن يعارضها. وتدل على ذلك النصوص الدينية والتاريخ الإسلامي.

وفي الظروف العصرية اللامنطقية الراهنة لاتجد امرأة تصرف طاقاتها حقاً في الأنشطة الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية المفيدة، سوى في القرى والأرياف وفي أوساط المتدينين المتمسكين بالمبادئ الإسلامية.

أجل، هناك نشاط اقتصادي شاع مؤخراً، وينبغي اعتباره من نتائج السفور ونزع الحجاب، وهو أن أصحاب المحلات التجارية بدل السعي لتقديم البضائع الجيّدة والمرغوبة للزبائن، بدؤوا باستقطاب الزبائن عن طريق توظيف دمية انثوية كبائعة، واستخدام جاذبيتها النسوية وسيلة لاستدرار الربح وتفريغ جيوب الزبائن. على البائع أن يعرض بضاعته كما هي للزبون، بينما البنت الجميلة التي تعمل كبائعة تستخدم كل حركات الدلع والاثارة وتعرض جاذبيتها الجنسية لاستقطاب الزبائن، وهناك بعض الأفراد يقصدون هذه المحلات ويبتاعون بعض الاشياء فقط لكي يتحدثوا لدقائق مع الفتيات البائعات.

فهل هذا هو النشاط الاجتماعي؟ هل هذا تجارة، أم نصب واحتيال؟ يقولون: لاتلفوا المرأة في خرقة سوداء. ونحن لانطالبكم بأن تلفوا النساء في لفافات سوداء، ولكن هل عليها أيضاً أن تلبس ملابسها وتظهر في المجتمع بطريقة تُظهر أثداءها للرجال الشهوانيين ذوي النظرات الطامعة، وإثارة أكثر مما هي في الواقع؟ وأن تستخدم بعض الوسائل المصطنعة تحت ملابسها لكي

تضفي على نفسها مسحة جمالية مفتعلة لخداع الرجال الأجانب واختطافهم؟ وأساساً، لماذا هذه الملابس المثيرة؟ هل تلبسها النساء لأزواجهن؟ ولماذا هذه الأحذية ذوات الكعب العالي؟ أليست هي لاجتذاب نظرات الآخرين لحركات عضلات إعجازهن؟ وهل الملابس التي تكشف عن دقائق الجسد وتُبرز الأعضاء إلا لإثارة الرجال واصطيادهم؟ والمُشاهد غالباً أنَّ الرجل الوحيد المهمل في نظر النساء اللاتي يستخدمن هذه الأنواع من الملابس والاحذية ومساحيق التجميل، هو الزوج.

فالمرأة باستطاعتها أن تستفيد من كلَّ أنواع الملابس والفساتين ومساحيق التجميل فيما بين النساء ومحارمها من الرجال، ولكن، وللأسف، فإن تقليد المرأة الغربية يتم لأهداف وغايات أخرى.

إن غريزة التبرّج والاصطياد في المرأة هي غريزة عجيبة، والويل لنا لو قام الرجال بمساعدتهن في ذلك، وعمل مصممو الازياء والموضات على إزالة النواقص عن هذه المهمة، وقام المصلحون الاجتماعيون بتشجيع هذا العمل!.

فلو ظهرت المرأة في المجتمع وهي ترتدي ملابس بسيطة، وأحذية عادية وترتدي الحجاب الإسلامي الكامل وتذهب إلى المدرسة أو الجامعة، هل بامكانها الدراسة بشكل أفضل في هذه الحالة أم في الحالات التي نشاهدها في المجتمعات السافرة والمتبرجة؟ ما الهدف من وراء الاصرار على خروج المرأة إلى المجتمع بهذا الشكل الفاضح، غير اللذة الجنسية والآهداف الشهوانية؟ لماذا الاصرار على الاختلاط في المدارس؟

سمعت فيما سبق ان المتداول في باكستان ـ ولا أعرف ما إذا كان الوضع لايزال كذلك حتى الآن أم لا؟ ـ هو وضع ستار بين قسم الطالبات وقسم الطلاب في صفوف الدراسة الجامعية، والمدرس يكون هو الوحيد الذي يشرف على القسمين في موقف إلقاء محاضرته. فماهو الإشكال في الدراسة بهذه الطريقة؟[4]

(4) مطهري، مسئلة حجاب [قضية الحجاب]، ص89-95.

التعليم النسوي

ولابد من الاشارة إلى موضوع مهم في هذا المجال، وهو أنه إذا ما تقرر تقسيم حقول التخصصات العلمية، فإن المرأة لابد أن تلتحق ـ بالطبع ـ بالحقول العلمية التي تنسجم مع قدراتها ورغباتها، وتستجيب للحاجات الاجتماعية.

فهل بامكاننا أن نزعم بأن المجتمع لايحتاج إلى طبيبة نساء، واخصائية جراحة النساء، وقابلة للولادة؟ هل تجد عائلة لاتشعر بالحاجة حتى في الأمراض النسائية الخاصة إلى طبيبة نساء؟

والغريب، إن هناك فئة من الناس تقف موقف المعارضة الشديدة إذا ما طُرحت مسألة التعليم النسوي، ولكن هؤلاء أنفسهم يضطرون لمراجعة الاطباء الرجال بل وحتى الأطباء الكفار لمعالجة نسائهم وبناتهم[5].

هل يجوز للبنت أن تطلب خطوبة الشاب

أن يتقدم الولد لخطبة البنت هو أمر عادي جدّاً، وأمر طبيعي وفطري. ولكننا نشاهد في الفترة الأخيرة بعض الذين ينادون ـ جهلاً أو حُمقاً ـ بمساواة الرجل والمرأة ـ وهم يخلطون بين المساواة وبين التشابه في الحقوق ويتصورون بأن الفارق الوحيد بين المرأة والرجل هو في اختلاف الجهاز التناسلي ولايوجد أي فارق آخر بينهما ـ أخذوا يكتبون بأن هذه عادة سيئة! لماذا على الرجل أن يذهب لخطبة المرأة؟ لنغيّر التقليد من الآن فصاعداً بحيث تستطيع المرأة أن تذهب لخطبة الرجل هي الأخرى!.

اولاً، إن هذا الأمر هو معارضة لقانون الخليقة. فإذا استطعتم أن تغيروا هذا القانون في كل الاحياء حيث الثنائية في الجنس، باستطاعتكم أن تغيروه هنا أيضاً. ثانياً، إن مسألة خطبة الرجل للمرأة تكشف عن القيمة السامية التي تحظى بها المرأة؛ فالله تعالى خلق المذكّر بحيث يكون طالباً وعليه أن يحصل على رضا الطرف الآخر، ولذلك فإن جنس المذكّر يضع نفسه دائماً في خدمة

(5) مطهري، ده گفتار [المقالات العشرة]، ص150-151.

المؤنث. ونشاهد لدى الكثير من الحيوانات وكذلك الإنسان أن نفقة المؤنث تقع على عاتق المذكر (على الأقل في فترة الحمل أو فترة احتضان البيض لدى الحيوانات). إن مشاعر الجنس المذكّر مخلوقة بحيث يضع نفسه في خدمة الجنس المؤنث بمجرد رضا الأخير بالزوجية معه، وكل هذه الأمور تقوم على أساس من الحِكمَة الرفيعة في الكون[6].

ماذا يعني المهر والصداق للمرأة؟

. . . إن ضرورة أن يدفع الرجل شيئاً للمرأة باسم «الصداق» تقوم على هذا الأصل والقانون، أي أن المرأة تعرض نفسها للرجل وكأن الرجل هو الذي يحتاج للمرأة وليس العكس، وعلى الرجل أن يظهر بصورة الطالب الذي يقدم هدية للمرأة بإزاء موافقتها على الزواج. فعلي الرجل أن يهب لها شيئاً. والقرآن يعبر عن المهر بكلمة «نحلة» وهي الهدية. ويخطأ أولئك الذين يزعمون أن «المهر» يعني الثمن والمال للشراء، فالقرآن يقول: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾ [النساء: 4] فالمهر نحلة وهدية، فإنك عندما تريد أن تحصل على رضا طرف معَيّن ليقدم لك خدمة ما، فأنت الذي تقدم له هدية وليس هو.

والتعبير القرآني الآخر هو: الصداق، وهو يعني تقديم شيء يكون علامة على الرغبة الصادقة لدي الرجل وأن الخطبة ليست ناشئة عن رغبة مفتعلة، وهي ليست بهدف إشباع الشهوة بل بهدف الزوجية، وليست خداعاً بل نابعة عن الحقيقة[7].

خدمة المرأة في المُنزّل ظلم أم وظيفة؟

بعضنا يتصف بصفة «حب الضيف» أو ينتحلها، ويقول إنني رجل، والرجل مضياف، ولا يخلو بيته دائماً من ضيف قادم، وآخر راحل. فثمة ضيف على مائدة الغذاء، وآخر على مائدة العشاء، كما يدعو ضيوفاً للمبيت ليلاً عنده.

(6) مطهري، آشنايى با قرآن [التعرف على القرآن]، ج4، ص91-92.
(7) المصدر السابق، ج4، ص92-93.

وهذا أمر حسن في نفسه، ولكننا ـ من جهة أخرى ـ لا نلاحظ أمراً آخر، وهو أننا بعملنا هذا نفرض على المرأة الموجودة في البيت ـ والتي لايحق لنا شرعاً أن نأمرها بالقيام بشؤون البيت وهي حرة ومخيَّرة في أن تعمل في البيت إذا شاءت أو لاتعمل ـ نفرض عليها تحمّل الكثير من الضغوط والأعباء، ثم نطلق على هذا بأنه «حب الضيف» ونقول بأن باب بيتنا مفتوح للضيوف. إن الضيافة التي تؤدي إلى ظلم إنسان آخر ليست هي «الضيافة» المطلوبة.

هذا، ونحن نجد الإمام علي عليه السلام يتعاون في شؤون البيت مع زوجته فاطمة الزهراء سلام الله عليها، وبالرغم من أن الزهراء هي التي اختارت وبحريتها مسؤولية الاهتمام بشؤون البيت إلا أن الإمام علي عليه السلام لايفرض عليها شيئاً، إذ أنه لايريد أن يحمِّل زوجته العزيزة عبئاً إضافياً.

والآن، فهل هو من باب الضيافة وحب الآخرين، أن يدعو الشخص دائماً ضيوفاً في بيته، وإذا ما شعرت زوجته بالتعب والارهاق، فإنه يعرّضها لصنوف الضغوط ويقول لها: أُخرجي من بيتي إن لم يعجبكِ هذا الوضع؟![8].

حول نفقة المرأة

لقد فهم بعض الرجال الصيّادون أنه لو تم القضاء على اعتماد المرأة على الزوج في نفقتها فإنه يسهل اصطيادها، وهذا هو أحد أسباب الاعلام المضاد لاعتماد المرأة في نفقتها على الزوج.

فلو دقّقتم في فلسفة الرواتب الضخمة التي تُدفع للنساء في بعض المؤسسات، لتوصّلتم بشكل أفضل إلى ما أقوله. ولاشك في أن إلغاء النفقة يؤدي إلى زيادة الفحشاء والمنكر، فكيف باستطاعة المرأة أن تستغني عن إنفاق الزوج عليها ثم تدبر شؤونها الحياتية بنفسها كما ينسجم مع طبيعتها الأنثوية؟

وإذا أردتم الحقيقة، فإن بعض الرجال الذين أرهقتهم نفقات زوجاتهم

(8) مطهري، انسان كامل [الانسان الكامل]، ص296.

الكمالية والمُسرفة يؤيدون ويدعمون فكرة إلغاء النفقة ويدعمونها، لأنهم يريدون بهذه الطريقة وبواسطة المرأة نفسها وتحت شعار الحرية والمساواة أن ينتقموا من المرأة المُبذِّرة ذات الميول التجملية.

يقول «ويل دورانت» في لذات الفلسفة بعد أن يعطي تعريفاً عن الزواج العصري بهذه الصورة: «هو العلاقة الزوجية القانونية مع المنع القانوني للحمل، وجعل حق الطلاق تابعاً لرضا الطرفين، وعدم وجود الأولاد والنفقة» يقول بعد هذا التعريف:

«إن الميول التجملية لنساء الطبقة المتوسطة سرعان ما تؤدي إلى قيام الرجل الكادح بالانتقام من عموم النساء، فالزواج يتغير بحيث لاتوجد بعد ذلك تلك النساء العاطلات اللواتي كنّ يشكلن عنصر الزينة والوحشة للسيدات ذوات الانفاق الكبير، وسوف يطالب الرجالُ نساءهم بتوفير نفقاتهن بأنفسهن، فالزواج الودي (أي الزواج العصري) يقضي على المرأة بالعمل حتى فترة الحمل، وهنا تكمن النقطة التي تؤدي إلى استكمال حرية المرأة، وهي أن على المرأة من الآن فصاعداً أن تدفع مصاريفها من البداية وحتى النهاية، فالثورة الصناعية بدأت تعكس نتائجها القاسية (بالنسبة للمرأة). فعلى المرأة أن تعمل مع زوجها في المصنع، وعليها أن تسعى لكي تتساوى مع الرجل في العمل والراتب والحقوق والمسؤوليات بدل الجلوس في غرفتها الهادئة واجبار الرجل للعمل ضعفين للتعويض عن عدم انتاجيتها». تم يضيف بلهجة ساخرة: «وهذا هو معنى حرية المرأة».

إن مما لا يقبل الإنكار هو أن وظائف المرأة الطبيعية التكوينية في الحمل والولادة واستمرارية النسل تتطلب أن تستند المرأة من حيث الحاجات المالية والاقتصادية إلى نقطة إتكاء رصينة.

ونجد اليوم في أوروبا المعاصرة أفراداً يتمادون في دعمهم لحرية المرأة إلى درجة الدعوة لعودة عهد «سلطة الأم» وحذف الأب بشكل كامل من نظام الأسرة، فهم يعتقدون بأن الأب سيتحول في المستقبل إلى عضو زائد وسوف يُحذف وإلى الأبد من العائلة وذلك إذا ما حصلت المرأة على استقلالها

الاقتصادي الكامل ومساواتها الكاملة مع الرجل في كل الشؤون.

وفي الوقت نفسه يطالب هؤلاء الأفراد، الدول بأن تقوم مقام الأب وتعطي الأم، التي لاتستطيع لوحدها بلا شك أن تشكل العائلة وتتحمل المسؤوليات كافة، أن تعطيها الأموال والمساعدات لكي لاتمتنع عن الحمل ولا ينقطع النسل والتوالد في المجتمع، أي أن تصبح المرأة التي كانت تعتمد في السابق على إنفاق الزوج أو كانت ـ حسب زعم المخالفين ـ مملوكة للرجل، تصبح من الآن فصاعداً تحت مظلة إنفاق الدولة ومملوكة لها، وتنتقل وظائف وحقوق الاب إلى الدولة.

ليت كان باستطاعة الأفراد الذين يعملون على هدم قواعد البناء العائلي المقدس القائم على أساس التعاليم السماوية المقدسة، أن يفكروا في نتائج هذا الأمر، وأن يلقوا بنظراتهم إلى أبعد مما هم فيه.

في كتابه عن الزواج والاخلاق يفتح «برتراند رسل» فصلاً تحت عنوان: الأسرة والدولة، وبعد البحث عن بعض تدخلات الدولة الثقافية والصحية في شؤون الاطفال، يقول: «يبدو أنه لم يبق زمن طويل حتى يفقد الأب سبب وجوده البيولوجي في العائلة... وهناك عامل قوي آخر يلعب دوراً كبيراً في طرد الأب وهو رغبة النساء في الاستقلال المادي، فالنساء اللواتي يشتركن في الادلاء بأصواتهن لسن متزوجات في الغالب، بينما مشكلات النساء المتزوجات اليوم هي أكثر من مشكلات النساء العُزّاب، وبالرغم من وجود الامتيازات القانونية فإنهن يظللن في مؤخرة القافلة لدى التنافس على فرص العمل... هناك طريقان أمام النساء المتزوجات للمحافظة عن استقلالهن الاقتصادي: الأول، أن يواصلن الاستمرار في أعمالهن، وتقتضي هذه الفرضية أن يسلّمن أطفالهن إلى المربيات الأجيرات، وبالتالي فإن دور الحضانة والروضات تتطور بسرعة، والنتيجة المنطقية لهذا الأمر هي أن الطفل، من الجهة النفسية، لايملك أباً ولا أماً. الثاني، أن تُدفع للنساء الشابات مساعدات لكي يقمن هن بحضانة الاطفال. وهذه الطريقة ليست مفيدة لوحدها، بل ينبغي تكميلها بقوانين تضمن توظيف الأم من جديد بعد أن يبلغ طفلها سنّاً معَيّناً، ولكن ميزة هذه الطريقة هي أن الأم باستطاعتها أن تربي

طفلها دون الشعور بحقارة كفالة الرجل لها... ومع افتراض إصدار هذه القوانين يجب انتظار انعكاساتها على أخلاق العائلة. فبالامكان أن يقرر القانون بأن أُم الطفل غير الشرعي لاتستحق المساعدة، أو في حالة وجود أدلة تثبت زنا الأم فإن المساعدة تصل إلى الأب، وفي هذه الحالة فإن على الشرطة المحلية أن تراقب سلوكيات النساء المتزوجات، سوف لا تكون آثار هذا القانون مشرقة، ولكنه ينطوي على خطر لا يرتاح إليه أولئك الذين أوجدوا هذا التكامل الأخلاقي. وبالتالي باستطاعتنا أن نحتمل توقف تدخلات الشرطة، وحتى تتمتع الأمهات غير الشرعيات بالمساعدات الحكومية، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية الأب الاقتصادية في الطبقات العمالية ستزول من الأساس، ولا تبقى للآباء أية أهمية لدى أولادهم أكثر من الكلاب والقطط... إن الحضارة ـ أو على الأقل الحضارة المتطورة حتى الآن ـ تميل إلى إضعاف مشاعر الأمومة.

«ومن المحتمل للمحافظة على الحضارة المتطورة والمتكاملة جدّاً أن نضطر لدفع مقادير كبيرة من المال للنساء مقابل الحمل بحيث يجدن في ذلك نفعاً قطعياً. وفي هذه الحالة ليس من الضروري أن تختار جميع النساء أو أكثرهن مهنة الأمومة. إذ إن الأمومة تصبح عملاً كسائر الأعمال التي تختارها النساء بجد ووعي كاملين. ولكن كل هذه ليست أكثر من فرضيات، وأقصد أن الحركة النسائية ستؤدي إلى زوال سلطة الأب في العائلة التي كانت منذ ما قبل التاريخ تجسيداً لانتصار الرجل على المرأة. إن قيام الدولة مقام الأب في الغرب، الأمر الذي نواجهه الآن، يُعد تقدماً...»

إن إلغاء النفقة، أو الاستقلال المادي للمرأة حسب تعبير هؤلاء، يؤدي ـ حسب التصريحات السابقة ـ إلى النتائج والآثار التالية:

سقوط الأب وحذفه من العائلة، أو انعدام أهميته على الأقل، والعودة إلى عهد ولاية الأم، وقيام الدولة مقام الاب وحصول الأمهات على النفقة والمساعدة من الحكومة بدلاً عن الزوج، وإضعاف مشاعر الأمومة وتُغيّرها من الحالة العاطفية إلى العمل والمهنة والكسب المادي.

وواضح أن نتيجة كل هذه الأمور هو السقوط الكامل للعائلة، الذي يؤدي بلا شك إلى سقوط الإنسانية. وسوف يصلح هؤلاء كل شيء سوى شيء واحد يترك وراءه فراغاً كبيراً وهو السعادة والمرح والتمتع باللذة المعنوية النابعة من الكيان العائلي.

على كل حال، إنني أعني من كل هذا أنه حتى أنصار استقلال المرأة وتحررها الكامل وطرد الأب من الجو العائلي يرون بأن وظيفة المرأة الطبيعية وهو التناسل تستلزم منحها حقاً ومساعدة، وأحياناً أجراً، وهم يرون بأن من واجب الدولة أن توفر هذا الحق للمرأة، على العكس من الرجل الذي لاتستوجب وظيفته الطبيعية أي حق له.

وعندما تحدد قوانين العمل في العالم أدنى مستويات الأجور للرجل، فانها تشمل أيضاً معيشة زوجته وأطفاله، وهذا يعني أن قوانين العمل في العالم تعترف بنفقة الزوجة والأولاد.

تقول الفقرة 3 من المادة 23 من إعلان حقوق الإنسان: «لكل عامل الحق في التمتع بأجر عادل ومرضي بحيث يكفل معيشته ومعيشة عائلته وفقاً للشؤون الإنسانية».

وتقول الفقرة 1 من المادة 25: «يحق لكل شخص أن يوفر لنفسه ولعائلته مستوى معيشياً من السلامة والرفاه من حيث الغذاء والسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية اللازمة.»

تؤكد هاتان المادتان بشكل ضمني أن على كل رجل يشكل عائلة أن يتحمل مصاريف زوجته وأولاده ونفقتهم، إذ أن نفقات هؤلاء تُعتبر جزءً من النفقات والمصاريف الضرورية لذلك الرجل.

وبالرغم من أن إعلان حقوق الإنسان يصرح بأن الرجل والمرأة يتمتعان بحقوق متساوية، إلا أنه لايعتبر إنفاق الرجل على زوجته منافياً لتساوي حقوق المرأة والرجل. من هنا فإن على الذين يستدلون دائماً بالاعلان العالمي لحقوق الإنسان وموافقة البرلمان الإيراني عليه، أن يعتبروا مسألة إنفاق الرجل على المرأة، مسألة مفروغ منها، فهل يستطيع مقلدة الغرب الذين يصِمُون كل

ماله صبغة إسلامية بالرجعية والتخلف، أن يصفوا إعلان حقوق الإنسان بأنه إهانة للمرأة وأثر من آثار ملكية الرجل لها؟.

والأهم من ذلك ماجاء في المادة 25 من اعلان حقوق الإنسان:

«يحق لكل شخص في حالات البطالة، المرض، الإعاقة، الترمّل، الشيخوخة، وفي جميع حالات انعدام وسائل الاعاشة لأسباب خارجة عن إرادة الإنسان، أن يتمتع بظروف الحياة الكريمة». فبالاضافة إلى أن وثيقة حقوق الإنسان تعتبر افتقاد الزوج هنا بمثابة افتقاد وسيلة الاعاشة بالنسبة للمرأة، فإنها تذكر الترمّل إلى جانب البطالة والمرض ونقص الأعضاء، أي أنها تذكر المرأة إلى جانب العاطلين عن العمل والمرضى والشيوخ والافراد ناقصي الأعضاء. اليس هذا إهانة كبيرة للمرأة؟. ولو كانت مثل هذه العبارات موجودة في الكتب القانونية للشرق لادت حتما إلى تصاعد نداءات المعارضة إلى عنان السماء، كما شاهدنا ذلك بالنسبة لبعض قوانيننا الإيرانية.

اما الإنسان الواقعي الذي لايقع تحت تأثير الغوغاء والضوضاء، وينظر إلى كل أبعاد المسألة، فإنه يعلم بأنه لا قانون الخليقة الذي جعل الرجل أحد وسائل إعاشة المرأة، ولا اعلان حقوق الإنسان الذي يعتبر «الترمل» بمثابة افتقاد وسيلة الاعاشة، ولا القانون الإسلامي الذي يعتبر المرأة واجبة النفقة على الرجل، قد انتقص من شخصية المرأة شيئاً، ذلك لأن المرأة خُلقت وهي تفتقر للرجل، وأن الرجل يعتبر نقطة اعتماد المرأة.

فلكي يوثق قانون الخليقة علاقة الرجل والمرأة أكثر فأكثر، ويوطِّد أسس الكيان العائلي الذي يُعتبر أساس سعادة الإنسان، جعل المرأة والرجل بحيث يفتقر أحدهما للاخر. فإذا جعل الرجل في البُعد المالي نقطة اتكاء المرأة [فإنه جعل المرأة في البُعد العاطفي نقطة إتكاء الرجل أيضاً]. وتعمل هاتان الحاجتان المختلفتان على توثيق علاقة الاثنين أكثر فأكثر وتوحيدهما[9].

(9) مطهري، نظام حقوق زن در اسلام [نظام حقوق المرأة في الإسلام]، ص235-242.

هل الطلاق حق الرجل فقط؟

الطلاق حق طبيعي للرجل، ولكن شرط أن تأخذ علاقته بالزوجة مسيرتها الطبيعية، والمسيرة الطبيعية لعلاقة الزوج بزوجته هي أنه لو أراد الاستمرار في الحياة الزوجية فعليه أن يقوم بصيانة زوجته، وأداء حقوقها، ومعاشرتها بالحسنى، ولو لم يستطع مواصلة الحياة الزوجية فعليه أن يسرّحها بإحسان، أي لايمتنع عن طلاقها، ويدفع اليها حقوقها الواجبة إضافة إلى مبلغ آخر بمثابة الشكر منها: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ وبذلك ينهي العلاقة الزوجية.

أما لو لم تأخذ العلاقة الزوجية مسيرتها الطبيعية، فما العمل؟ أي لو وجد رجلٌ لاهو يرغب في الحياة الزوجية والعشرة بالاحسان وبناء كيان عائلي سعيد كما يريد الإسلام، ولا هو يسرّح الزوجة بإحسان ويتركها لتقرر مصيرها، وبعبارة أُخرى: لاهو يعمل بمسؤوليات الزوجية ولأجل كسب رضا الزوجة، ولا هو يرضى بالطلاق. فما العمل في هذه الحالة؟

إن الطلاق الطبيعي، هو كالولادة الطبيعية، حيث يطوي مسيرته الطبيعية بشكل تلقائي، أما الطلاق بالنسبة للرجل الذي لاهو يعمل بواجباته ولا هو يرضخ للطلاق، يكون بمثابة الولادة القيصرية التي يجب أن تتحقق بواسطة الطبيب والجراح.

ولننظر الان: ماذا يقول الإسلام حول هذا النوع من الطلاق، وهذا النوع من الرجال؟ هل يقول بأن الطلاق في هذه الحالة أيضاً هو بيد الرجل مئة في المئة، ولو لم يرضخ هذا الرجل للتطليق فعلى المرأة أن تعيش حياة جهنمية، ويقف الإسلام مكتوف الأيدي، متفرجاً على هذه الحالة الظالمة؟

كثيرون يَرَون هذا الرأي. ويقولون: من وجهة النظر الإسلامية لا حل لهذه المشكلة، وهي بمثابة السرطان الذي قد يُبتلى به الفرد ولا علاج له، فعلى المرأة أن تعيش هذه الحياة الجهنمية إلى أن تنطفئ تدريجياً شمعة حياتها.

ولكنني أعتقد ان هذا المنهج من التفكير يتناقض قطعياً مع القواعد الإسلامية الثابتة. كيف يرضى الدين الذي ينادي بالعدل دائماً، ويعتبر القيام

بالقسط هدفاً أصلياً وأساسياً لجميع الأنبيّاء ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ هذا الظلم الفاحش والواضح ولا يضع له علاجاً، هل يمكن أن تؤدِّي تشريعات الإسلام وقوانينه إلى هذه النتيجة: أن تتعذب المرأة المسكينة كما يتعذّب مصاب بالسرطان حتى تموت؟

وما يبعث على الأسف هو أن بعض الأشخاص رغم اعترافهم بأن الإسلام هو دين «العدل» ويعدون انفسهم من «العدلية» يطلقون هذا النوع من الآراء. فلو قررنا أن ننسب إلى الإسلام قانوناً ظالماً باعتباره يشبه «السرطان» فما المانع أن ننسب قانوناً جائراً آخر إليه باعتباره بمثابة «السل» وثالث باسم «الشلل» وهكذا بمعاذير أخرى؟.

ولو كان الأمر كذلك، فاين صار أصل «العدل» الذي يعد ركناً أساسياً في التشريع الإسلامي؟ وأين صار «القيام بالقسط» الذي هو هدف الأنبياء؟

يقولون: كالسرطان. نقول: حسناً، فلو أصيب شخص بمرض السرطان وكان بالامكان القضاء على المرض بعملية جراحية بسيطة، ألا يجب القيام بها وانقاذ حياة المريض؟

فالمرأة التي ترضى بزوجية رجل بهدف الحياة المشتركة معه، ولكن الظروف تتغير بحيث يسيء الرجل استغلال صلاحياته ويمتنع عن طلاقها لا من أجل الاستمرار في الحياة الزوجية، بل من أجل منعها عن الزواج المستقبلي بالزوج الواقعي والمناسب لها، ويتركها كالمعلقة ـ حسب التعبير القرآني ـ فهذه المرأة هي حقاً بمثابة المصاب بالسرطان الذي يمكن انقاذه بعملية جراحية بسيطة، حيث يستعيد المريض بعد هذه العملية عافيته الكاملة. وهذه العملية الجراحية بالنسبة للمرأة يمكن أن تقع بيد حكّام الشرع وقضائه الجامعين للشرائط.

إن إحدى المشكلات الكبيرة في مجتمعاتنا هو امتناع بعض الرجال الظلمة عن الطلاق باحسان. وبهذا فهم يرتكبون ظلماً كبيراً باسم الدين. إن هذه الممارسات الجائرة إلى جانب ذلك المنهج الفكري الخاطئ الذي يقول باسم الإسلام: إن على المرأة أن تتحمل هذا النوع من الظلم بمثابة سرطان لا

علاج له، إن هؤلاء جميعاً تركوا آثاراً سيئة على سمعة الإسلام أكثر من أي إعلام سلبي آخر[10].

(10) المصدر السابق، ص23-24.

obeikan.com